

Distr.: General
10 June 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الاجتماع المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة
بوضع آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولات الملحقّة بها

فيينا، ٦-٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦

تقرير الاجتماع المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية
مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، الذي انعقد في فيينا
يومي ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦

أولاً - مقدّمة

١- شدّد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، على أنّ استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها هو عملية مستمرة وتدرّجية، وأنه يلزم استطلاع جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لمساعدة المؤتمر في عملية الاستعراض هذه.

٢- وفي القرار نفسه، طلب المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية ودون المساس بالأنشطة الأخرى المدرجة في إطار ولايته، اجتماعاً واحداً على الأقل لفريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية، تُوفّر له خدمات الترجمة الشفوية، ويضمّ مسؤولين حكوميين ذوي خبرة عملية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، بغية تحليل الخيارات الآنفة الذكر والمعلومات التي تقدّمها



- الدول الأطراف، وتزويد المؤتمر في دورته الثامنة بتقرير يتضمن توصيات ملموسة بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، من خلال إنشاء آلية أو آليات ممكنة، وتوصيات بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية وبالاسترشاد بالمبادئ والخصائص الواردة في قرار المؤتمر ٥/٥.
- ٣- وطلب المؤتمر أيضاً في قراره ١/٧ إلى الدول الأطراف أن تزود الأمانة على أساس طوعي، بتعليقاتها وآرائها لأغراض المداولات التي ستجرى في إطار الاجتماعات المذكورة أعلاه، ودعا الدول الأعضاء الأخرى المهتمة إلى القيام بذلك على أساس طوعي.
- ٤- وفي اجتماع المكتب الموسع للمؤتمر، المعقود في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، رحّب رئيس المؤتمر بالسيد حسام عبد الله حسن غضية الحسيني (الأردن) بصفته رئيس الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة.
- ٥- وعُقد الاجتماع الحكومي الدولي الأول المفتوح المشاركة المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.
- ٦- وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٦، اتفق المكتب الموسع للمؤتمر، عن طريق الموافقة الضمنية، على أن يعقد الاجتماع الحكومي الدولي الثاني المفتوح المشاركة المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

ثانياً - التوصيات

- ٧- عملاً بأحكام المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، واسترشاداً بالمبادئ والخصائص التي بينها مؤتمر الأطراف في قراره ٥/٥ و١/٧، وكذلك بالتطورات التي حصلت في إطار المؤتمر فيما يخص استكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لمساعدة المؤتمر في تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وضع الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة التوصيات التالية للمؤتمر.
- ٨- ولعل المؤتمر يود أن يقرر أن تسترشد آلية استعراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بالمبادئ والخصائص التالية المبينة في قرار المؤتمر ٥/٥:

(أ) أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخّل والشمول والحياد؛

- (ب) ألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛
- (ج) أن تتيح فرصاً للتشارك في الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات؛
- (د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وعند الاقتضاء، البروتوكولات الملحقه بها، تنفيذاً فعالاً؛
- (هـ) أن تأخذ في الحسبان اتباع نهج جغرافي متوازن؛
- (و) أن تتجنب موقف الخصومة والمعاقبة وتشجع على انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛
- (ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتى الحفاظ على السرية وعرض النتائج على المؤتمر، وهو الجهة المختصة باتخاذ إجراءات بشأن تلك النتائج؛
- (ح) أن تحدد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها. بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، حسب الاقتضاء، وما تتبعه من ممارسات جيدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، عند الانطباق؛
- (ط) أن تتسم بطابع تقني وتشجع على التعاون البناء في جملة أمور منها المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والمنع، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم؛
- (ي) أن تكون مكتملة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية ذات الصلة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود؛
- (ك) أن تكون عملية حكومية دولية؛
- (ل) ألا تُتخذ، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف بل تحترم مبدأي المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها، وتُجرى عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية؛
- (م) أن تشجع على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، حسب مقتضى الحال، وكذلك على التعاون بين الدول الأطراف؛
- (ن) أن تتيح فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، مما يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(س) أن تضع في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك تنوع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها؛

(ع) أن تسعى إلى اتباع نهج متدرج وشامل باعتبار أن استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية.

٩- ولعل الفريق العامل يود النظر في أنه يتعين أن تكون آلية الاستعراض أيضا ناجعة التكلفة وكاملة وسهلة الاستعمال. وينبغي لها أن تستخدم المعلومات والأدوات والتكنولوجيا القائمة بفعالية على النحو الأمثل بحيث تنطوي على عبء إداري مقبول للدول الأطراف والسلطات المركزية والخبراء المشاركين في عملية الاستعراض. وينبغي لها أيضا أن توفر فائدة واضحة لتلك السلطات والخبراء.

١٠- ولعل المؤتمر يود النظر في جميع الخيارات المتعلقة بنموذج تمويل آلية الاستعراض، بما في ذلك تمويل الأنشطة الأساسية للآلية من خلال الموارد المتاحة في الميزانية العادية واستكمالها عند الضرورة من التبرعات المقدمة للأنشطة الأخرى، وذلك بمجرد استبانة الخيارات الواضحة وما يرتبط بها من تكاليف. ولعل المؤتمر يود أيضا النظر فيما إذا كان اللجوء للموارد الإضافية مناسبا، مع مراعاة مبدأ فعالية التكلفة.

١١- وينبغي أن تكون آلية الاستعراض عملية تدرجية على النحو المتوخى في المادة ٣٢ من الاتفاقية، تعالج على نحو شامل جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وتبدأ باستعراض مجموعة من المواد المتفق عليها، بما في ذلك، على سبيل المثال، من خلال مجموعات مواضيعية تنشأ وفقاً للمضمون المعياري للأحكام، ومن خلال اعتماد خطط عمل متعددة السنوات. وفي هذا الصدد، لعل المؤتمر يود أن يراعي، حسب الاقتضاء، الجهود التي سبق للمؤتمر بذلها فيما يتعلق بجمع المعلومات واستعراض التنفيذ من ناحية، واستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية، من ناحية أخرى.

١٢- وينبغي أن يكون استعراض النظراء أداة لآلية الاستعراض، شريطة أن يُعدّل وفقاً لمجموعات مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وأن يدار داخل المؤتمر، وكذلك من خلال أفرقة العاملة القائمة أو من خلال فريق عامل مخصص.

١٣- ولغرض استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، يمكن أن تكون الأداة الرئيسية لجمع المعلومات استبانا قصيرا ودقيقا ومركّزا وغير مرهق، وأدوات أخرى سهلة الاستعمال، وخصوصا برامج التقييم الذاتي الشامل ("برامج أومنيوس الاستقصائية")

وبوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")، والتي ينبغي تعديلها حتى تلبي احتياجات عملية الاستعراض. ويمكن النظر في وسائل أخرى، منها الزيارات القطرية، عند الاقتضاء، إذا ما وُفّر التمويل الطوعي.

١٤- ولعل المؤتمر يود تشجيع الدول الأطراف المستعرضة على السعي لعقد مشاورات على نطاق واسع، حسب الاقتضاء، مع جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية. ولعل المؤتمر يود النظر كذلك في دور أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، في آلية استعراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، مستذكرا "توافق آراء مراكش" كأساس محتمل.

١٥- ولعل المؤتمر يود، بينما يواصل مناقشة الخيارات بشأن آلية الاستعراض، أن يدعو الدول الأطراف إلى مواصلة تقديم المعلومات إلى الأمانة بشأن استخدامهما للاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها، بما في ذلك ما يتعلق بالتجريم والتعاون الدولي.

١٦- ولدى النظر فيما سبق، لعل المؤتمر يود أن يقرر مواصلة المناقشة بشأن وضع آلية استعراض.

ثالثاً - ملخص المداولات

١٧- ناقش الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة، في جلساته المعقودة في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "مداولات بشأن جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها".

١٨- وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، دعا الرئيس الدول إلى تقديم اقتراحات بشأن كيفية إدراج آراء الدول الأطراف التي لا تحتفظ بممثلين لها في فيينا والتي لم تتمكن من المشاركة في المشاورات غير الرسمية التي قادها الرئيس قبل انعقاد الاجتماع الحكومي الدولي الثاني المفتوح المشاركة. وفي هذا الصدد، رأى بعض المتكلمين أنه يمكن للأمانة أن تتصل مباشرة بالسلطات الوطنية المختصة في الدول الأطراف لتطلب مساهماتها بشأن الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية استعراض. وذكر متكلمون آخرون أن الأفضل هو مواصلة الممارسة المعتادة المتمثلة في الاتصال بالحكومات من خلال ممثليها الدائمة لدى الأمم المتحدة، أو من خلال المجموعات الإقليمية ضمن إطار المكتب الموسع للمؤتمر. وذكر بعض المتكلمين أيضاً

أنه قد سبق للدول أن نظرت في المواضيع المطروحة للنقاش، وأن مسألة عدم مشاركة بعض الوفود في المناقشة لا ينبغي أن تشكل عائقاً أمام استمرارها. واقترح متكلمون كذلك أن تتصل الأمانة بالدول الأعضاء على نحو مشابه لما جرى أثناء التحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي عقدت في عام ٢٠١٦، وذكروا أن مسألة عدم مشاركة بعض الوفود ليست محصورة في سياق مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وأنه يمكن أيضاً التشاور مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى بشأن السبيل الأفضل لتعزيز مشاركة دول معينة.

١٩- وذكر كثير من المتكلمين أنه ينبغي لأي آلية توضع مستقبلاً لاستعراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ والخصائص المبنية في قرار المؤتمر ٥/٥، ومنها ما يلي: أن تكون آلية الاستعراض شفافة وذات كفاءة وغير تدخلية وشاملة وحكومية دولية ومحايدة؛ وألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛ وأن تتيح فرصاً للتشارك في الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات؛ وأن تتجنب موقف الخصومة والمعاقبة؛ وأن تحترم مبدأ تساوي الدول في السيادة؛ وأن تكون مكتملة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية ذات الصلة، لكي يتسنى تجنب ازدواج الجهود؛ وأن تكون بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية؛ وأن تحدد الاحتياجات من المساعدة التقنية والثغرات القائمة في تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛ وأن تعمل على تعزيز التعاون الدولي. وذكر متكلمون آخرون أن عملية الاستعراض ينبغي أن تكون تدريجية وأن تشمل الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛ وأبدت عدة آراء بشأن الطريقة التي يمكن بها فعل ذلك. وأشارت بعض الوفود إلى أن مصطلح "حكومية دولية" لم يعد واضحاً، في حين أكدت وفود أخرى أن المصطلح واضح جداً وأنه شديد الرسوخ في إطار منظومة الأمم المتحدة وممارساتها.

٢٠- وشدد عدة متكلمين على أن آلية الاستعراض لا ينبغي أن تثقل كاهل الممارسين، وأن تكون ناجعة التكلفة وفعالة. وذكر متكلمون أيضاً أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لسائر آليات الاستعراض الموجودة، التي يمكن أن تمثل خياراً لتحديد شكل آلية الاستعراض الخاصة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وأنه يمكن للأمانة أن تعد معلومات إضافية في هذا الشأن لتنظر فيها الدول. وناقش المتكلمون أيضاً مزايا استخدام نموذج آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذكر كثير منهم أن الدروس المستفادة من هذا النموذج ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند إنشاء آلية استعراض خاصة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها. وذكر متكلمون أيضاً أنه ينبغي لآلية الاستعراض أن

تستخدم على نحو فعال ما هو موجود من موارد وأدوات لجمع المعلومات واستعراض التنفيذ، مثل بوابة شيرلوك، والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر.

٢١- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة أن تُسهّم منظمات المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية في عملية الاستعراض، وطرح حيارات مختلفة في هذا الشأن. وذكر بعض المتكلمين أن توافق آراء مراكش، فيما يتعلق بدور المجتمع المدني، يمثل نقطة انطلاق متفقا عليها للنظر في دور المجتمع المدني في آلية الاستعراض الخاصة باتفاقية الجريمة المنظمة (انظر القرار ٦/٤ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد). وذكر بعض المتكلمين أنه لا ينبغي، مع ذلك، أن يُعتبر هذا هو الهدف النهائي. وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أنه لا ينبغي اعتبار توافق آراء مراكش نقطة الانطلاق، وإنما أحد الخيارات للنظر في دور المجتمع المدني في آلية الاستعراض. وأكد متكلمون آخرون على ما لتوافق آراء مراكش من أهمية فيما يتعلق بأي آلية استعراض توضع مستقبلا. وذكر متكلمون كذلك أن توافق آراء مراكش ينطبق فقط على اتفاقية مكافحة الفساد، وأنه فيما يتعلق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، يتعين على مؤتمر الأطراف إلقاء نظرة جديدة على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها نفسها كمصدر للاسترشاد.

٢٢- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم لعمل الرئيس والنقاط البارزة الواردة في تقريره عن أعمال الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية المنعقد في فيينا من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (CTOC/COP/WG.8/2015/3). وذكر بعض المتكلمين أن هذه النقاط البارزة تمثل نقطة انطلاق جيدة، ولكن يلزم إجراء مناقشات إضافية بشأن تفاصيل آلية الاستعراض.

٢٣- وفيما يتعلق بنموذج التمويل الخاص بآلية الاستعراض المحتملة، عاود عدد من المتكلمين تأكيد رأيهم المتمثل في ضرورة استخدام موارد من الميزانية العادية ضمانا لاستقرار العملية واستقلاليتها وقابليتها للتنبؤ. وأبدى متكلمون آخرون تفضيلهم لنموذج قائم على تمويل مختلط، يمكن فيه استخدام موارد الميزانية العادية لدعم العناصر والوظائف الأساسية للآلية كما يمكن استكمالها بالتبرعات التي يمكن أن تغطي، مثلا، تكاليف الزيارات القطرية. وذكر متكلمون كذلك أنه لا يمكن تحديد تكاليف الاضطلاع باستعراض التنفيذ والبروتوكولات الملحق بها بدقة، ولا يمكن تحديد نموذج التمويل إلا بعد تناول جميع المسائل الموضوعية والاتفاق عليها. وشدد بعض المتكلمين على أنه لا ينبغي أن يتضمن أي مقترح لآلية استعراض جديدة تمويلاً إضافياً من الميزانية العادية.

٢٤ - وأعرب الرئيس عن رأي مفاده أنه ينبغي للاجتماع الحكومي الدولي الثاني المفتوح المشاركة أن يوصي المؤتمر بإنشاء آلية استعراض ومواصلة مناقشة الإطار المرجعي، آخذاً في اعتباره مجموعة المبادئ المبينة في قرار المؤتمر ٥/٥ والنقاط البارزة المذكورة أعلاه وما أجري من مشاورات غير رسمية في هذا الشأن.

٢٥ - وتداول المتكلمون بشأن مختلف الخصائص التي يمكن أن تتسم بها آلية الاستعراض. وأولي اهتمام لجملة مسائل، منها: ما إذا كانت المبادئ الواردة في قرار المؤتمر ٥/٥ ينبغي أن تُستخدم كلياً أم جزئياً لدى إنشاء آلية الاستعراض؛ وماهيّة الدور الذي ينبغي للأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر أن تؤديه في عملية الاستعراض؛ واستخدام الأدوات الموجودة وتكنولوجيا الاتصالات في آلية الاستعراض؛ وتعريف مفهوم استعراض النظراء؛ وماهيّة أحكام الاتفاقية و/أو البروتوكولات التي ستشملها عملية الاستعراض التدريجية؛ والسبل التي يمكن بها تطبيق نموذج التمويل المختلط على عملية الاستعراض؛ ومجالات عملية الاستعراض التي ستكون فيها مشاركة المجتمع المدني مفيدة، ومنها فكرة اتباع نموذج يطلق عليه "توافق آراء مراكش الإضافي".

٢٦ - وفيما يتعلق بالخطوات التالية في عمل الاجتماع، ذكر متكلمون أنه ينبغي للاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة، سعياً إلى أداء مهام ولايته، أن يصوغ توصيات تحال إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وذكر بعض المتكلمين أيضاً أنه يمكن لفريق عامل جديد، يجتمع بعد دورة المؤتمر الثامنة، أن يواصل مناقشة تفاصيل آلية الاستعراض، بما فيها إطارها المرجعي، في حين ذكر متكلمون آخرون أن هذا لن يكون ضرورياً.

رابعاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

٢٧ - افتتح الاجتماع حسام عبد الله حسن غضية الحسيني (الأردن)، رئيس الاجتماع.

باء - الكلمات

٢٨ - في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، أدلى ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية بكلمات: باكستان، كندا، أستراليا، المكسيك، البرازيل، إيطاليا، الأردن، الاتحاد الروسي، فرنسا، الصين، البرتغال، أفغانستان، إندونيسيا، سويسرا، الجزائر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، النرويج، تونس، رومانيا، الأرجنتين،

السودان، تركيا، ألمانيا، الكويت، إسرائيل، العراق، بيرو، فييت نام، كولومبيا، نيجيريا، جنوب أفريقيا، فنلندا، الفلبين، إكوادور، غواتيمالا، كوبا، إسبانيا، مصر، الاتحاد الأوروبي (الذي تكلم أيضا نيابة عن الدول الأعضاء فيه). وأبدت البلدان التالية موافقتها على مضمون كلمة الاتحاد الأوروبي: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الجبل الأسود، صربيا، ألبانيا، البوسنة والهرسك، آيسلندا، أوكرانيا، أرمينيا، سان مارينو، جمهورية مولدوفا. وتكلم أيضا ممثل ناميبيا، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢٩- وتكلم أيضا المراقبان عن الدولتين الموقعيتين: اليابان وجمهورية إيران الإسلامية.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٣٠- أقر الاجتماع، في جلسته الأولى المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- مداوات بشأن جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

٣- مسائل أخرى.

٤- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

٣١- حضر ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور،

سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عُمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليمن، اليونان.

٣٢- ومثّل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٣٣- وحضر مراقبون عن الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: إيران (جمهورية-الإسلامية) واليابان.

٣٤- ومثّلت في الاجتماع دولة فلسطين، وهي دولة غير عضو تحتفظ ببعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة.

٣٥- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.8/2016/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء- الوثائق

٣٦- كانت الوثائق التالية معروضة على الاجتماع:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.8/2016/1)؛

(ب) مجموعة التعليقات والآراء الواردة من الدول بشأن جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها (CTOC/COP/WG.8/2016/CRP.1)؛

(ج) مجموعة التعليقات والآراء الواردة من الدول بشأن جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها (CTOC/COP/WG.8/2015/2)؛

(د) تقرير الرئيس عن الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، المعقود في فيينا من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (CTOC/COP/WG.8/2015/3).

خامساً - اعتماد التقرير

٣٧- في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، اعتمد الاجتماع هذا التقرير.
